الإساءة الأسرية و آليات مكافحتها على المستوى الدولي

Domestic abuse and mechanisms to combat it at the international level

عمروش أحسن[1]، حرمل خديجة[2]

[1]جامعة خميس مليانة، a.amrouche@univ-dbkm.dz

[2]المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، harmel.khadidja@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

تعتبر الإساءة الاسرية أو العنف المنزلي ظاهرة عالمية تؤثر على ملايين النساء من جميع الشرائح الاجتماعية في جميع أنحاء العالم ، وهو النوع الأكثر انتشارًا وشيوعًا في العالم ، وعدم الاعتراف به والتقليل من شأنه ، وعدم الإبلاغ عنه بالقدر الكافي ، يزيد من نسب العنف ضد المرأة ، و منه عملت المجموعة الدولية في مكافحتها لهذا السلوك على انشاء مجموعة من الاليات التشريعية و التنفيذية لتحقيق ذلك.

كلمات مفتاحية: الإساءة الاسرية ، الاليات التشريعية ،الاليات التنفيذية،الأمم المتحدة ،المرأة

Abstract:

Domestic abuse or domestic violence is a global phenomenon affecting millions of women from all social strata around the world, and it is the most prevalent and common type in the world, and not recognizing and underestimating it, and not reporting it sufficiently, increases the rates of violence against women, and From it, the international community worked to combat this behavior to establish a set of legislative and executive mechanisms to achieve this.

Keywords: *Domestic abuse, legislative mechanisms, executive mechanisms, the United Nations, women*

1- المؤلف المرسل: عمروش أحسن ، **الإيميل:** a.amrouche@univ-dbkm.dz

مقدمة

الإساءة الاسرية أو العنف المنزلي ظاهرة عالمية تؤثر على ملايين النساء من جميع الشرائح الاجتماعية في جميع أنحاء العالم ، وهو النوع الأكثر انتشارًا وشيوعًا وعدم الاعتراف به والتقليل من شأنه والإبلاغ عنه بالقدر الكافي من العنف ضد المرأة .

إنه يعكس الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية والإفلات من العقاب وعدم المساواة بين الجنسين ، وغالبًا ما يُنظر إليها على أنها "قضية عائلية خاصة" ، ومقبولة على نطاق واسع ومحدودة إلى أدنى حد ، على الرغم من أنها تعيق التمتع الكامل بالحياة والحقوق والحريات الأساسية من قبل الضحايا والناجين من النساء في الأغلب الأعم .يمثل العنف المنزليتحديًا إنمائيًا وله تكلفة اقتصادية واجتماعية عالية ، بما في ذلك التكاليف الصحية والطبية ، والوفاة ، والانتحار ، والاكتئاب ، وفقدان الإنتاجية ، والدخل المفقود ، والعواقب النفسية والصدمات ، وزيادة الإجهاد ، والعنف التفاعلي ، انخفاض القدرة على الدراسة أو العثور على وظيفة وشغلها ، وتكاليف القضاء والسجون ، وانعدام الأمن الاقتصادي وسوء المعاملة ، والديون ، وعدم استقرار الإسكان ، والتشرد ....،

بعيدًا عن البيانات والإحصاءات، يقوض العنف المنزلي الاستقلالية ويمثل خسارة فادحة من حيث الرفاهية ليس فقط للنساء المتضررات ولكن أيضًا للرجال الذين يشاركون حياتهم وأطفالهم وأسرهم ومجتمعاتهم [1] ، و من هذا

المنطلق نجد ان الإساءة الاسرية كسلوك جرمته خاصة مختلف الصكوك الدولية و كذا التنظيمات الدولية و على أساسه جرم على المستوى الوطني ، و عليه نطرح الإشكالية التالية : **ما المقصود بالإساءة الاسرية ؟ و ما هي أليات مكافحتها على المستوى الدولي؟**

1. مفهوم الإساءة الأسرية

1. 1. تعريف الإساءة الاسرية

تُعرَّف الإساءة الأسرية، التي تُسمى أيضا " العنف الأسري " أو "عنف الشريك الحميم"، بأنها نمط سلوك في علاقة ما يُمارَس لإحراز السلطة والسيطرة على شريك حميم أو لمواصلة إخضاعه لهما ، والإساءة هي مجموعة أفعال جسدية أو جنسية أو عاطفية أو اقتصادية أو نفسية تؤثر في شخص آخر، أو هي التهديد بارتكاب هذه الأفعال ، حيث يشمل ذلك أي سلوك من شأنه ترويع شخص أو تخويفه أو ترهيبه أو التحكّم به أو إيذاءه أو إهانته أو لومه أو إصابته أو جرحه [2]

وكل شخص عرضة للوقوع ضحية للإساءة الأسرية أياً كان عرقه أو عمره أو توجهه الجنسي أو دينه أو جنسه، ويمكن أن تحدث الإساءة الأسرية في إطار علاقات شتى بما فيها علاقة شخصين متزوّجين أو يعيشان معا أو متواعدَين، وتطال الإساءة الأسرية أشخاصا من كافة الخلفيات الاجتماعية و الاقتصادية ومن مختلف مستويات التعليم ، وقد يكون من ضحايا الإساءة الأسرية أيضاً الأطفال أو الأقارب أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة [3]

وتتجلّى الإساءة الأسرية عادة في نمط من السلوك المسيء تجاه شريك حميم في علاقة تواعد أو علاقة أسرية، حيث يمارس مرتكب الإساءة سلطةً وسيطرةً على الضحية ، وقد تكون الإساءة الأسرية ذات طابع نفسي أو جسدي أو اقتصادي أو

جنسي ، ونادراً ما تكون الحوادث معزولة ، وهي تأخذ عادةً منحى متصاعداً في تواترها وحدّتها، وقد تتطور الإساءة الأسرية لتنتهي بإصابة جسدية خطيرة أو بالوفاة [4]

1. 2. صور الإساءة الأسرية

ـ الإساءة العاطفية : تشتمل على تقويض شعور الشخص بقيمته بانتقاده الدائم؛ أو الحط من قدراته؛ أو الشتم وغير ذلك من أشكال الإساءة اللفظية، أو إفساد علاقة الشريك بالأطفال، أو منع الشريك من لقاء الأصدقاء والأسرة، وقد تكون في علاقة مسيئة عاطفياً إذا كان شريكك:

- يشتمك أو يهينك أو ينتقدك باستمرار.
- لا يثق بك ويتصرف بدافع الغيرة أو التملّك.
- يحاول عزلك عن الأسرة أو الأصدقاء.
- يراقب تحركاتك وبمن تتصل ومع من تقضي وقتك.
- لا يريدك أن تعمل.
- يتحكّم بالشؤون المالية أو يحجب عنك المال.
- يعاقبك بالحرمان العاطفي [5]
- يتوقع منك الاستئذان.
- يهدد بإيذائك أو بإيذاء الأطفال أو أسرتك أو حيواناتك الأليفة.
- يذلك بشتى الطرق.

ـ الإساءة النفسية: تشتمل على استخدام الترهيب لزرع الخوف ، أو التهديد بإلحاق الأذى الجسدي بالنفس أو بالشريك أو بالأطفال، أو إهلاك الحيوانات الأليفة وإتلاف

الممتلكات، أو التلاعب النفسي، أو عزل الشريك عن الأصدقاء أو الأسرة أو المدرسة أو العمل أو عنهم جميعاً [6]

ـ الإساءة المالية أو الاقتصادية: تنطوي على جعل الشخص أو محاولة جعله مرتهناً مالياً بإحكام السيطرة على الموارد المالية أو حجب المال عنه، أو منعه من الذهاب إلى المدرسة أو من العمل.

ـ الإساءة الجسدية :تنطوي على إيذاء الشريك أو محاولة إيذائه بضربه أو ركله أو حرقه أو الإمساك به بقوة أو قرصه أو دفعه أو صفعه أو شد شعره أو عضه أو حرمانه من الرعاية الطبية أو إجباره [7]، من صورها:

- يتلف الممتلكات عندما يغضب (يلقي بالأشياء أو يلكم الجدران أو يركل الأبواب وما إلى ذلك)
- يدفعك أو يصفعك أو يعضك أو يركلك أو يحاول خنقك.
- يتركك في مكان خطر أو غير مألوف.
- يخيفك من خلال القيادة برعونة.
- يستخدم سلاحاً لتهديدك أو إيذائك.
- يجبرك على مغادرة منزلك.
- يحبسك في منزلك أو يمنعك من المغادرة.
- يمنعك من الاتصال بالشرطة أو طلب الرعاية الطبية.
- يؤذي أطفالك.
- يستخدم القوة البدنية في الممارسات الجنسية [8]

ـ الملاحقة:تنطوي على أي نمط سلوكي لا يخدم غرضاً مشروعاً ويهدف إلى مضايقة الضحية أو إزعاجها أو إرهابها، وتشتمل أنشطة الملاحقة النمطية على

مكالمات هاتفية متكررة أو رسائل أو هدايا غير مرغوبة تصل بالبريد، والمراقبة في العمل والمنزل وغيرهما من الأماكن التي يُعرف أن الضحية يتردد عليها، وتتصاعد وتيرة الملاحقة عادةً [9]

2. أليات المكافحة

2. 1. الاليات التشريعية

ـ الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993

أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، كما أنه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ، و هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل [10]

خاصة و أن بعض فئات النساء ، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والأطفال ، والمعوقات والمسنات ، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

واقتناعا من المجموعة الدولية بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي

تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة ، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به [11]

حيث جاء في المادة 1 منه و لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

كما يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء [12]

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع [13]

كما أنه للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(ا) الحق في الحياة

(ب) الحق في المساواة

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

(ه) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(ز) الحق في شروط عمل منصفه ومواتية

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية [14]

كما نصت المادة 4 منه على أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء

به. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات

(ه) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ،آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

(و) أن تصوغ ،على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس [15]

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ،حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة ، وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن و إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما في مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة

(ك) أن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري ، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف

(م) أن تضلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان [16]

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة

(ع) أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

و أخيرا ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم ، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عملياً ، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة

(ج) أن تشجيع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(ه) أن تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من اجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة [17]

ـ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية و مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي 2011 [18]

حيث ينتشر العنف ضد النساء في أوروبا، بما في ذلك العنف الأسري، حيث تتعرض واحدة من كل خمس نساء في الإتحاد الأوروبي لأحد أشكال العنف الجسدي و/أو الجنسي من شريك حالي أو سابق منذ سن 15 عاماً ، حيث أدت عمليات الإغلاق خلال فترة انتشار وباء فيروس كوفيد-19 إلى تفاقم تعرض النساء والفتيات إلى الإساءة على يد شركائهم وغيرهم من أفراد الأسرة وكشف الوباء عن وجود فجوات في معالجة الدول لهذه الظاهرة.

اتفاقية مجلس أوروبا حول منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري والمعروفة أيضاً باسم " اتفاقية إسطنبول " ، هي معاهدة رائدة توفر خارطة طريق واضحة لكيفية وجوب عمل الدول لتصبح المنطقة خالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي [19]

كما أن اتفاقية اسطنبول صك ملزم قانوناً (الدول الأطراف فيها ملزمة بالامتثال لأحكامها) ، و هي المعاهدة الإقليمية الثالثة على الصعيد العالمي التي تتناول العنف ضد النساء والأكثر شمولاً بعد " الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه" (اتفاقية بيليم دو بارا) المعتمدة في

عام 1994 ، و" بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (بروتوكول مابوتو) المعمول به منذ عام 2003.

ومن المفارقات أنَّ تركيا، وهي الدولة الاولى التي وقعت على الاتفاقية في 11 مايو/أيار 2011، ثم انسحبت منها، ما سيتسبّب بعواقب وخيمة تطال ملايين النساء والفتيات والمنظمات التي تقدم الدعم الحيوي لضحايا العنف الجنسي والأسري.

يمكن لاتفاقية اسطنبول أن تنقذ الأرواح، بسبب ما يلي:

ـ تعتبر الاتفاقية "المعيار الذهبي" لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري

ـ اتفاقية إسطنبول هي المعاهدة الدولية الأكثر شمولاً المصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف الأسري ، كما تحدد الاتفاقية المعايير الدنيا للحكومات في أوروبا لمنع حصول العنف ضد النساء والعنف الأسري وتوفير الحماية ضده ومقاضاة مرتكبيه.

ـ تتضمّن الاتفاقية إلزام الدول الأطراف بإنشاء خدمات الحماية والدعم للاستجابة للعنف ضد المرأة، وتشمل:

ـ عدد كافٍ من الملاجئ [20]

ـ مراكز لأزمات الاغتصاب [21]

ـ خطوط مساعدة مجانية على مدار الساعة 7/24 طوال أيام الأسبوع [22]

ـ الإرشاد النفسي والرعاية الطبية للناجيات من العنف ، كما تدعو الاتفاقية السلطات إلى ضمان التثقيف بشأن المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، والحياة الجنسية، والعلاقات الصحية [23]

2. 2. الاليات التنفيذية

ـ المقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه 1994

في الوقت الذي يستمر فيه العنف في تدمير حياة النساء والفتيات في كل مكان، شكل تأسيس ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، كأول آلية لحقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، معلماً هاماً في إطار الحركة العالمية لحقوق المرأة. ولم تعترف الولاية بالعنف ضد المرأة كانتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل أسندت إلى المقررة الخاصة مهمة ضمان إدماج مسألة العنف ضد المرأة في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياتها ، حيث يطلب ويتلقّى المقرر الخاص معلومات عن أسباب وعواقب العنف ضد المرأة، من الحكومات وهيئات المعاهدات وأصحاب المصلحة الآخرين. ثم يوصي باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه ومعالجة عواقبه [24]

حيث في العام 1994، قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان سابقاً) في قراره رقم 45/1994 تعيين مقررة خاصة معنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه ، ومدَّدت لجنة حقوق الإنسان آنذاك الولاية في العام 2003 في دورتها 59 بموجب القرار رقم 45/2003 ، وفي القرار ذاته، طُلب من المقررة الخاصة المهام التالية:

ـ التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات

ـ التوصية بتدابير وسبل ووسائل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه، ولتدارك عواقبه

ـ العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، مع الأخذ في الاعتبار طلب المجلس بأن تدرج تلك الإجراءات والآليات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها [25]

ـ مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب هذا العنف المتصلة بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

كما تقوم المقررة الخاصة في أدائها لولايتها بالمهام التالية:

ـ نقل النداءات العاجلة والبلاغات إلى الدول في ما يتعلق بحالات مزعومة من العنف ضد النساء والفتيات

ـ البلاغات

ـ إجراء زيارات قطرية

ـ تقديم تقارير مواضيعية سنوية

ـ إجراء مشاورات مع المجتمع المدني جزءاً لا يتجزأ من أنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وعمدت بعض المنظمات غير الحكومية إلى تسهيل المشاورات مع المقررة الخاصة منذ تأسيس ولايتها في العام 1994.

ـ توفر المشاورات الإقليمية والوطنية معلومات مهمة لأنشطة المقررة الخاصة من خلال تسليط الضوء على الخصائص الإقليمية والوطنية، وتقدم فرصة إلى المجموعات النسائية من منطقة أو بلد محددين لإبلاغ المقررة الخاصة بشأن انتهاكات حقوق المرأة الحاصلة في تلك المنطقة أو البلد ، كما تتيح المشاورات مع المجتمع المدني للمنظمات غير الحكومية التعرف على الفرص التي تقدمها ولاية المقررة الخاصة في ما يتعلق بتعزيز مبادراتها الوطنية والإقليمية ، وتشجع المقررة الخاصة المنظمات غير الحكومية على الإفادة من المشاورات وتشعر بالامتنان تجاه تلك المنظمات غير الحكومية التي تلعب دوراً رائداً في تنظيمها [26]

ـ مجلس حقوق الإنسان 2006

عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 بتاريخ 15 آذار/مارس 2006، تولى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من 19 حزيران/يونيو 2006، جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية [27]

ومنذ إنشائه، نظر المجلس في التقارير التي أعدها المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة، وتبنى قراراً بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات [28]

كما ينظر المجلس في تقارير مرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات أعدَّها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه.

و من أهم قرارات مجلس حقوق الإنسان :

ـ القرار رقم 12/14 (2010) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف

ـ القرار رقم 23/15 (2010) القضاء على التمييز ضد المرأة

ـ القرار رقم 17/12 (2009) القضاء على التمييز ضد المرأة

ـ القرار رقم 2/11 تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، في 17 حزيران/يونيو 2009

ـ القرار رقم 24/7 (2008) القضاء على العنف ضد المرأة [29]

ـ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف ، وتتألّف اللجنة من 23 خبيرًا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم [30] ، حيثإنّ الدول التي تصادق على الاتفاقية مُلزَمة بما يلي:

ـ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة

ـ ضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين حتى تتمكن من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل

ـ السماح للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر في الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ المعاهدة من خلال تقديم تقارير إلى الهيئة بصورة منتظمة.

ـ تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية تنفيذ الحقوق التي تنصّ عليها الاتّفاقية ، وتنظر اللجنة، خلال دوراتها العامة، في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية.

واللجنة مكلّفة بموجب البروتوكول الاختياري للاتّفاقية بما يلي:

ـ تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يرفعون إلى اللجنة شكاوى بشأن انتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية

ـ الشروع في التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة ، وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوفر إلا إذا قبلتها الدولة المعنية.

كما تعقد اللجنة أيام مناقشة عامة وتقوم بصياغة التوصيات العامة التي تشكّل اقتراحات وتوضيحات موجهة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقيات ، و تجتمع اللجنة مرّتَيْن في السنة في نيويورك، وقد ساهمت اللجنة في تطوير:

- حقوق المواطنة في بوتسوانا واليابان
- حقوق الإرث في تنزانيا
- حقوق الملكية والحقّ في المشاركة السياسية في كوستاريكا.

كما ساهمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تبني:

- قانون المساواة بين الجنسين في منغوليا
- قانون يحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي في الحصول على الأراضي في رواندا
- قوانين بشأن العنف الأسري في تركيا ونيبال وجنوب إفريقيا وجمهورية كوريا
- تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة في بوركينا فاسو وقتل الإناث في بنما
- تحقيق وطني في المفقودات والقتيلات من نساء الشعوب الأصلية في كندا [31]

- قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في أوكرانيا ومولدوفا.

بالإضافة إلى ذلك، واستجابةً للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اتخذت الصين عددًا من التدابير للحد من حالات تحديد جنس الجنين لأغراض غير طبية والإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين وتغيير القوالب النمطية التي تؤدي إلى تفضيل الأبناء، وأدخلت سري لانكا ميزانية مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل اعتماد مشاريع تنمية الاقتصاد في الأرياف [32]

الخاتمة

و في الأخير نستنتج ان مفهوم الإساءة الأسرية يعتمد أساسا على مصدر و مجال الإساءة الاسرية و مختلف صورها ، إضافة الى ان أليات مكافحةالإساءة الاسرية على المستوى الدولي تكون في نوعين من الاليات ، حيث تتمثل الاليات

التشريعية في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 و اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية و مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي 2011

أما الاليات التنفيذية فتشمل المقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه 1994 و مجلس حقوق الإنسان 2006 ، و كذا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التهميش و الإحالات :

[1]خلاصة وافية للأطر القانونية الدولية والوطنية بشأن العنف المنزلي ، البنك الدولي ، موقع الانترنيت : https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/3114601 ، ص

[2]ابراهيم سليمان الرقب ، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010، ص 13

[3]الإساءة الأسرية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/coronavirus/what-is-domestic-abuse ، ص 01

[4]د. عصام فتحي زيد احمد ، العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2020، ص 66

[5]الإساءة الأسرية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/coronavirus/what-is-domestic-abuse ، ص 02

[6]الإساءة الأسرية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/coronavirus/what-is-domestic-abuse ، ص 03

[7] إبراهيم جابر السيد ، العنف الاسرى واسبابه، دار التعليم الجامعى للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 13

[8] د. صرايرة بشرى نواف سلطي ، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري ، دار الخليج للنشر و التوزيع ، الاردن، 2020، ص 65

[9]الإساءة الأسرية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/coronavirus/what-is-domestic-abuse ، ص 04

[10] د. حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 115

[11]إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993 ، الجمعية العامة ، هيئة الأمم المتحدة ، قرار رقم : 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول 1993.

[12] أن ماري ، الإبلاغ عن العنف ضد الفتيات والنساء ، دليل للصحفيين، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، UNESCO، 2020، ، ص 09

[13]المادة 2 من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، 1993 ، ص 01

[14]المادة 3 من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، 1993 ، ص 02

[15] أ. مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016، ص 132

[16] د. ميسون ضيف الله الدبوبي، الفكر النسوي الإسلامي في العالم العربي المعاصر بين التراث والحداثة ، لآن ناشرون وموزعون, عمان، الاردن، 2020، ص 25

[17]المادة 5 من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، 1993 ، ص 03

[18]اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهم ، (إسطنبول / تركيا) ، معاهدات مجلس اوروبا ، رقم 210 ، الصادرة في 2011/05/11

[19]اتفاقية اسطنبول للمساعدة في منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري ، منظمة العفو الدولية : موقع الانترنيت : https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/heres-why-the-istanbul-convention-saves-lives/، ص 01

[20] المادة 23 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية و مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي ، 2011 ، ص 09

[21] المادة 25 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية و مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي ، 2011 ، ص 10

[22] المادة 24 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية و مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي ، 2011 ، ص 10

[23]اتفاقية اسطنبول للمساعدة في منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري ، منظمة العفو الدولية : موقع الانترنيت : https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/heres-why-the-istanbul-convention-saves-lives/، ص 02

[24]المقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت :https://www.ohchr.org/ar/topic/gender-equality-and-womens-rights، ص 01

[25]المقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت

https://www.ohchr.org/ar/topic/gender-equality-and-womens-rights، ص 02:

[26]المقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت :https://www.ohchr.org/ar/topic/gender-equality-and-womens-rights، ص 03

[27]مجلس حقوق الانسان ، هيئة الأمم المتحدة ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home ، ص 01

[28]مجلس حقوق الانسان ، هيئة الأمم المتحدة ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home ، ص 02

[29]مجلس حقوق الانسان ، هيئة الأمم المتحدة ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home ، ص 03

[30]اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw ، ص 01

[31]اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw ، ص 02

[32]اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw ، ص 03

قائمة المراجع

- **النصوص الدولية .**

1- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، 1993
2- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية و مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي ، 2011

- **الكتب .**

1- ابراهيم سليمان الرقب ، (2010) ، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن

2- د. عصام فتحي زيد احمد ، (2020)، العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن

3- إبراهيم جابر السيد ، (2016) ، العنف الاسرى واسبابه، دار التعليم الجامعى للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر

4- د. صرايرة بشرى نواف سلطي ، (2020) ، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري ، دار الخليج للنشر و التوزيع ، الاردن

5- د. حامد سيد محمد حامد ، (2016) ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر

6- أن ماري ، (2020) ، الإبلاغ عن العنف ضد الفتيات والنساء ، دليل للصحفيين، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، UNESCO

7- أ. مريفان مصطفى رشيد ، (2016)، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر

8- د. ميسون ضيف الله الدبوبي، 2020 ، الفكر النسوي الإسلامي في العالم العربي المعاصر بين التراث والحداثة ، لآن ناشرون وموزعون, عمان، الاردن

- **المواقع الالكترونية**

1 ـ خلاصة وافية للأطر القانونية الدولية والوطنية بشأن العنف المنزلي ، البنك الدولي ، موقع الانترنيت :
https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/31146

2ـ الإساءة الأسرية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت:
https://www.un.org/ar/coronavirus/what-is-domestic-abuse

3ـ اتفاقية اسطنبول للمساعدة في منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري ، منظمة العفو الدولية : موقع الانترنيت :
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/heres-why-the-/istanbul-convention-saves-lives

4ـ المقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت
https://www.ohchr.org/ar/topic/gender-equality-and-womens-:
rights

5ـ مجلس حقوق الانسان ، هيئة الأمم المتحدة ، موقع الانترنيت :
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

6ـ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، موقع الانترنيت : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw